



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزايد عليها نفقات الإرسال
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 10 - 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010..... 4
- قانون رقم 10 - 08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة..... 4
- قانون رقم 10 - 09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 4
- قانون رقم 10 - 10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض..... 5
- قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية..... 6
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين..... 6
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 7

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب بورقلة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأموال الدولة والحفظ العقاري لناحية بجاية..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن تعيين مديرين لأموال الدولة في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 9

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشباب والرياضة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب والرياضة..... 9

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2010..... 27
- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2010..... 28

قوانين

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبعد موافقة البرلمان،

قانون رقم 10 - 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

مراسيم فردية

- توفيق بكير، في ولاية الأغواط،
- حبيب شريف عنتر، في ولاية تلمسان،
- أحمد لكحل، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين لأملاك الدولة في الولاياتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد رضا ساسي، في ولاية جيجل،
- بوبكر سعادة، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين لأملاك الدولة في الولاياتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- يونس دربال، في ولاية تامنغست،
- أحمد لزهر بن العلمي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد علي ربيع، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديريين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسمائهم بصفتهم مديريين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الجيلالي بن عدة، في ولاية الشلف،
- علي حمداش، في ولاية البليدة،
- صبحي مقراني، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام الأنسة هدى حاكم، بصفتها نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الجهوية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد عمار برطال، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الجزائر - الشارقة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّيد اسماعيل حماوي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديريين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسمائهم بصفتهم مديريين لأملاك الدولة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الشيخ نواح، في ولاية أدرار،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدة خديجة لعجال، زوجة علوي، بصفتها مديرة عامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر سميد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد مهدي ثعالبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد فاروق بوشملة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عمر قرارش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستقبال بوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد إلياس بن معزة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديريين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين للضرائب في الولايتين الآتيتين :
- اسماعيل حماوي، في ولاية قسنطينة،
- عمار حطرق، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأمالك الدولة والحفظ العقاري لناحية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد علي ربيع، مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري لناحية بجاية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن تعيين مديريين لأمالك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين لأمالك الدولة في الولايات الآتية :
- أحمد لكحل، في ولاية أدرار،
- الشيخ نواح، في ولاية الأغواط،
- توفيق بكير، في ولاية الجلفة،
- حبيب شريف عنتر، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين لأمالك الدولة في الولايتين الآتيتين :
- بوبكر سعادة، في ولاية عنابة،
- محمد رضا ساسي، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين لأمالك الدولة في الولايتين الآتيتين :
- يونس دربال، في ولاية الطارف،
- أحمد لزهر بن العلمي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مفتشين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتهم على التقاعد :

- اسماعيل فريحات،

- محمد الأمين الهادف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد مصطفى حسان، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، انتهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2010، مهام السيد سعدان عيادي، بصفته رئيسا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد عمار برطال، مديرا جهويا للضرائب بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد مهدي شعالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات والإستشارات والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تعين الأنسة زهية براهيمي، مديرة للدراسات والاستشارات والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد لعيفة زيان، نائب مدير للموارد النادرة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :
- صبحي مقراني، في ولاية البليدة،
- علي حمداش، في ولاية سطيف،
- الجيلالي بن عدة، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد بوزيد بلخير، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد عبد العالي طويل، مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1286 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير الشباب والرياضة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 44 و 53 و 62 من

المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى البرامج للإدماج في الرتب الآتية :

1-شعبة الشباب :

- مربّي تنشيط الشباب،
- مربّ رئيسي لتنشيط الشباب،
- مستشار الشباب :
- أ) فرع التقييم والتكوين،
- ب) فرع الإعلام والتوجيه،

2-شعبة الرياضة :

- مربّي الأنشطة البدنية والرياضية :
- أ) فرع التدريب الرياضي،
- ب) فرع التنشيط الرياضي،
- مربّ رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص

للإدماج في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه حسب الشروط المحددة ضمن أحكام المواد 42 و 43 و 52 و 60 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص للرتب

المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة الذي يحدد، لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا لإجراءات المعمول بها.

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مكان إجراء التكوين المتخصص،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة في وهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بدالي إبراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 306 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة مداني سواحي لتقصرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

محتوى البرامج أعد على سبيل التبيان فقط ويمكن أن يكون محل إثراء محتمل باقتراح من المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 11 : يضمن تأطير و متابعة التكوين المتخصص سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه تريبصا تطبيقيا إذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التريبص عند نهايته.

المادة 13 : عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مرب رئيسي لتنشيط الشباب بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مستشار الشباب للفرعين " التقييم والتكوين " و " الإعلام والتوجيه " بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية بفرعيه بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- يلزم المترشحون للإدماج في رتبة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تعلم المصالح المختصة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة المترشحين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة عند الضرورة.

المادة 7 : تضمن المؤسسات العمومية للتكوين الآتية التكوين المتخصص :

*** بالنسبة للرتب التابعة لشعبة الشباب :**

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مدني سواحي " بتيقصرين ،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بورقلة،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بوهران،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

*** بالنسبة للرتب التابعة لشعبة الرياضة :**

- المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجيا الرياضة - دالي إبراهيم - الجزائر،
- المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجيا الرياضة - عين البنيان - الجزائر،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بوهران،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي و يشمل دروسا نظرية ومحاضرات وندوات وتريبصات تطبيقية.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين المتخصص للإدماج في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1) طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 42 و43 و52 و60 و61 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر.

يتم اختيار المؤطر من بين سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 7 أعلاه والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 15 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب مضمون الوحدات المدرسة على أساس الاستجابات الكتابية أو الشفهية.

المادة 16 : عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 17 : تتم كفايات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

1 - بالنسبة لرتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية بفرميه و مربّي تنشيط الشباب :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2،

2 - بالنسبة لرتبة مستشار الشباب بفرميه ومربّ رئيسي لتنشيط الشباب ومربّ رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة مناقشة مذكرة نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

المادة 18 : عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، ينظم امتحان نهائي يتضمن اختبارين (2) كتابيين لهما علاقة ببرنامج التكوين، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

المادة 19 : يتم تحديد قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بموجب قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة عند نهاية مداولات لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 19 أعلاه من :

- مدير الموارد البشرية والتكوين للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة أو ممثله المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية ،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص يسلم مدير المؤسسة العمومية مكان إجراء التكوين، شهادة للمترشحين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يدمج المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب الخاصة بهم.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010.

وزير الشباب
والرياضة
الهاشمي جيار
من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تسيير و تنظيم النشاطات الترفيهية	60 سا	1
2	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
3	علم الاجتماع	60 سا	1
4	تقنيات التنشيط الثقافي	100 سا	2
5	تقنيات التنشيط العلمي	100 سا	2
6	قيادة و بناء المشاريع	60 سا	1
7	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
8	التحرير الإداري و المنهجية	30 سا	1
المجموع السامي الإجمالي		500 سا	

2 - تربص تطبيقي مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي تنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - تسيير وتنظيم النشاطات الترفيهية :

- مفهوم تسيير النشاطات الترفيهية،
- تخطيط النشاطات الترفيهية،
- تنظيم النشاطات الترفيهية،
- إدارة التنشيط،
- هياكل التنظيم والتنشيط،
- بنية دعم التنشيط،
- دور و مهام مؤسسات الشباب في التنشيط،
- تقييم نشاطات الشباب.

الوحدة 2 - الإدماج الاجتماعي :

- تعريف الإدماج الاجتماعي،

- تعريف الرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج ، التمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3 - علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور و مهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية.

الوحدة 4 - تقنيات التنشيط الثقافي :

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
- ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه :
- * ورشة الفنون الدرامية،
- * ورشة الفنون التشكيلية،
- * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 - تقنيات التنشيط العلمي :

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
- ورشات التنشيط العلمي :
- * ورشة السمعي البصري،
- * ورشة الإعلام الآلي،
- * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6 - قيادة و بناء المشاريع :

- مشروع الشباب :
- * تعريف،
- * مجال الإنجاز،
- * الأهداف.

- تخطيط المشاريع بالأهداف :

- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 7 - التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

* حقوق و واجبات الموظفين،

* أخلاقيات المهنة،

* أنماط التوظيف،

* الوضعيات القانونية الأساسية،

* النظام التأديبي،

* حقوق و واجبات الموظفين المنتمين للإدارة
المكلفة بالشباب و الرياضة،

- المبادئ العامة للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4
ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات :

* كفايات تأسيس الجمعية،

* تنظيم و سير الجمعية،

* حقوق و واجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد و ذمة الجمعية،

* تعليق و حل الجمعية.

الوحدة 8 - التحرير الإداري و المنهجية :

- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية :
- المراسيم، القرارات، المناشير و التعليمات، المحاضر،
التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...
- كفايات صياغة الإشكاليات و طرحها،
- مناهج البحث و التلخيص،
- إعداد ملف إداري،
- كفايات إعداد مذكرة،
- أساسيات معالجة النصوص.

الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص للإدماج

في رتبة

مرب رئيسي لتنشيط الشباب

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	منهجية البحث	60 سا	1
2	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
3	علم الاجتماع	60 سا	1
4	تقنيات التنشيط الثقافي	100 سا	2
5	تقنيات التنشيط العلمي	100 سا	2
6	قيادة و بناء مشاريع التنشيط	60 سا	1
7	التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال	60 سا	1
8	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
9	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1

560 سا

المجم السامي الإجمالي

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مرب رئيسي لتنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - منهجية البحث :

- تعريف منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،
- المقابلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
- أنواع العينات.

الوحدة 2 - الإدماج الاجتماعي :

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3 - علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور ومهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية.

الوحدة 4 - تقنيات التنشيط الثقافي :

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
- ورشات التنشيط الثقافي و الترفيهي :
- * ورشة الفنون الدرامية،
- * ورشة الفنون التشكيلية،
- * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 - تقنيات التنشيط العلمي :

- تعريف التنشيط و المنشط،
- وضعية التنشيط بقطاع الشباب و الرياضة،
- الوسائل التعليمية للتنشيط،

الوحدة 6 - قيادة و بناء المشاريع :

- ورشات التنشيط العلمي :
- * ورشة السمععي البصري،
- * ورشة الإعلام الآلي،
- * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلية أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام و الاتصال في وسط الشباب،
- تقنيات الإعلام ،
- مجالات الاتصال،
- العتاد والبرمجيات والشبكات،
- الآلية الإدارية (الأنترنت - التعليم عن بعد)،
- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية ،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

الوحدة 9 - التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
- المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر، التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...
- كفايات صياغة الإشكاليات وطرحها،
- مناهج البحث والتلخيص،
- إعداد ملف إداري،
- كفايات إعداد مذكرة،
- أساسيات معالجة النصوص.

- المبادئ العامة للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4

ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :

- * كفايات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الملحق 3

**برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة
مستشار الشباب
(فرع التقييم والتكوين)**

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	بيداغوجية التقييم	100 سا	2
2	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	100 سا	2
3	منهجية البحث	60 سا	1
4	قيادة و بناء المشاريع	60 سا	1
5	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
6	علم الاجتماع	60 سا	1
7	التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال	60 سا	1
8	التشريع و التنظيم الإداري	30 سا	1
9	تنظيم مؤسسات الشباب	60 سا	1
10	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		620 سا	

2 - تربص تطبيقي مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مستشار الشباب، فرع التقييم والتكوين تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - بيداغوجية التقييم :

- مفهوم التقييم،
- منهجية التقييم،
- أنواع التقييم،
- سلم التقييم.

الوحدة 2 - علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب :

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
- التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 - منهجية البحث :

- تعريف منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،
- المقابلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
- أنواع العينات.

الوحدة 4 - قيادة وبناء المشاريع :

- مشروع الشباب :
- * تعريف،
- * مجال الإنجاز،
- * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف :
- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط،
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 5 - الإدماج الاجتماعي :

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 6 - علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور و مهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلية أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،

- تكنولوجيا الإعلام،

- مجالات الاتصال،

- العتاد، البرمجيات والشبكات،

- الآلية الإدارية (الأنترنت - التعليم عن بعد)،

- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع والتنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتميين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
- * كفاءات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 : تنظيم مؤسسات الشباب :

- تنظيم و سير دواوين مؤسسات الشباب،

- دور و مهام مؤسسات الشباب :

* دور الشباب،

* بيوت الشباب،

* مخيمات الشباب.

- جمعيات الشباب (الأهداف - المشاركة مع

المؤسسات العمومية).

الوحدة 10 - التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :

المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، الحاضر،

التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...

- كفايات صياغة الإشكاليات وطرحها،

- مناهج البحث والتلخيص،

- إعداد ملف إداري،

- كفايات إعداد مذكرة،

- أساسيات معالجة النصوص.

الملحق 4

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	الدعم والتوجيه النفسي	100 سا	2
2	علوم الإعلام و الاتصال في وسط الشباب	100 سا	2
3	منهجية البحث	60 سا	1
4	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
5	علم الاجتماع	60 سا	1
6	قيادة و بناء المشاريع	60 سا	1
7	التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال	60 سا	1
8	التشريع و التنظيم الإداري	30 سا	1
9	تنظيم مؤسسات الشباب	60 سا	1
10	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		620 سا	

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مستشار الشباب، فرع الإعلام والتوجيه تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - الدم والتوجيه النفسي :

- مفهوم الدعم والتوجيه النفسي،
- الأهداف العامة للتوجيه،
- مناهج التوجيه،
- مهام المرشد التربوي وواجباته،
- أساليب التوجيه باللعب،
- ديناميكية المجموعة.

الوحدة 2 - علوم الإعلام والاتصال في وسط الشباب :

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
- التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 - منهجية البحث :

- تعريف منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،
- المقابلة،
- التحقيقات والدراسات المسحية،
- أنواع العينات.

الوحدة 4 - الإدماج الاجتماعي :

- تعريف الإدماج الاجتماعي،
- تعريف الرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج، التمهين و التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 5 - علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور و مهام الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تحقيق المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية.

الوحدة 6 - قيادة و بناء المشاريع :

- مشروع الشباب :
- * التعريف،
- * مجال الإنجاز،
- * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف :
- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط،
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة و تقييم المشروع.

الوحدة 7 - التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام و الاتصال في وسط الشباب،
- تقنيات الإعلام ،
- مجالات الاتصال،
- العتاد والبرمجيات والشبكات،
- الآلية الإدارية (الأنترنت - التعليم عن بعد)،
- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8 - التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية ،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
- * كفايات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،

الوحدة 10 - التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
- المراسيم، القرارات، المناشير والتعليمات، المحاضر،
- التقارير، عروض الحال، المذكرات التحليلية...
- كفايات صياغة الإشكاليات وطرحها،
- مناهج البحث والتلخيص
- إعداد ملف إداري،
- كفايات إعداد مذكرة،
- أساسيات معالجة النصوص.

* حقوق وواجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد وذمة الجمعية،

* تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 : تنظيم مؤسسات الشباب :

- تنظيم و سير دواوين مؤسسات الشباب،
- دور و مهام مؤسسات الشباب :
- * دور الشباب،
- * بيوت الشباب،
- * مخيمات الشباب.
- جمعيات الشباب (الأهداف - المشاركة مع المؤسسات العمومية).

الملحق 5

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التدريب الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	120 سا	2
2	تقنيات التنشيط الرياضي	120 سا	2
3	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	90 سا	1
4	علم النفس الرياضي	60 سا	1
5	الإعلام والاتصال	30 سا	1
6	التشريع الرياضي	60 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		480 سا	

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية، فرع التدريب الرياضي تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - نظرية و منهجية التدريب الرياضي :

- المفاهيم العامة لنظرية و منهجية التدريب الرياضي،

- أسس التدريب الرياضي،

- مبادئ التدريب الرياضي،

- وسائل و طرق التدريب الرياضي،

- نماذج التدريب الرياضي،

- تدريب الفئات الشابة،

- التكوين الرياضي بعيد المدى،

- الانتقاء و التوجيه الرياضي.

الوحدة 2 - تقنيات التنشيط الرياضي :

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،

- النشاط الرياضي للشباب،

- تنظيم التظاهرات الرياضية،

- تنظيم النشاط البدني و الرياضي حسب

الاختصاص،

- تقنيات الاتصال و الإعلام،

- مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية

- دور و مهام المنشط الرياضي،

- الأمن و الوقاية في مجال الأنشطة البدنية

والرياضية.

الوحدة 3 - بيداغوجية الأنشطة البدنية و الرياضية :

- تعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية

والرياضية،

- تصنيف سلوكيات المربي،

- اللعب كوسيلة تربوية،

- طرق تعليم النشاطات البدنية و الرياضية،

- تحضير الوسائل التعليمية،

- بيداغوجية التنشيط الرياضي :

* رياضات فردية،

* رياضات جماعية،

- التقييم البيداغوجي.

الوحدة 4 - علم النفس الرياضي :

- علم النفس المعرفي و معالجة المعلومة،

- تعليم المهارات الحركية،

- التحفيز و الممارسة الرياضية،

- علم النفس الاجتماعي للرياضة،

- تسيير المجموعة،

- علاقات المدرب بالمدرّب،

- الخصائص الاجتماعية النفسية للرياضيين

المعوقين،

- التحضير الذهني و المرافقة النفسية،

- نظريات و طرق التحضير الذهني،

- التصوير الذهني و النتيجة الرياضية،

- القلق و النتيجة الحركية،

- الأسس النظرية للقلق و تطبيقاته،

- التدريب الفردي و الجماعي.

الوحدة 5 - الإعلام والاتصال :

- مدخل للإعلام والاتصال،

- تقنيات الاتصال،

- أنواع الاتصال :

* تحليل علاقات الاتصال،

* الاتصال الشفوي :

- الاتصال وجها لوجه،

- المناهج.

* الاتصال الكتابي (بالصورة)،

* الاتصال الحركي،

- أشكال الاتصال،

* الاتصال بالنسبة :

- للتوجيه،

- للطبيعة،

- للوسيلة،

- للمستوى.

* الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته :

- فن الإنصات،

- الرسالة المسترسلة،

- عوائق الاتصال،

- تحريف الاتصال (التمرير للغير)،

- تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،

- النظام التمثيلي في الاتصال،

- فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 6 - التشريع الرياضي :

- مدخل

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :

- المبادئ العامة :

* التربية البدنية والرياضية،

* النوادي الرياضية، الرابطات، الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،

* الأجهزة الاستشارية،

* هياكل الدعم،

- التمويل :

* إعانات الدولة

* مراقبة إعانات الدولة

- القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :

* كفاءات تأسيس الجمعية،

* تنظيم وسير الجمعية،

* حقوق وواجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد وأموال الجمعية،

* تعليق الجمعية وحلها،

- المنشأة الرياضية : الاعتماد.

الملحق 6

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	120 سا	2
2	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	120 سا	2
3	علم النفس الرياضي	120 سا	2
4	مبادئ وأسس البحث	30 سا	1
5	الإعلام والاتصال	30 سا	1
6	التشريع الرياضي	60 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		480 سا	

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية، فرع التنشيط الرياضي تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية :

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،
- مبادئ الأنشطة البدنية و الرياضية،
- دور و مهام المنشط،
- النشاط الرياضي للشباب،
- تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،
- تقنيات الاتصال و الإعلام،
- تنظيم التظاهرات البدنية و الرياضية،
- الأمن و الوقاية.

الوحدة 2 - بيداغوجية التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية :

- مدخل لتعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
- تصنيف سلوك المنشط،
- اللعب كوسيلة تربوية،
- طرق تعليم النشاطات البدنية و الرياضية،
- تحضير الوسائل التعليمية.
- بيداغوجية التنشيط الرياضي :
- * رياضات فردية،
- * رياضات جماعية،
- التقييم البيداغوجي.

الوحدة 3 - علم النفس الرياضي :

- مدخل لعلم النفس،
- مختلف فروع علم النفس،
- مهام وطرق علم النفس،
- أسس التعليم في علم النفس،
- الوظائف البسيكولوجية،
- علم نفس التطور،
- التحفيز،
- الشخصية.

الوحدة 4 - مبادئ وأسس البحث :

- تعريف البحث وأهدافه ومبادئه،
- مراحل البحث،
- مناهج البحث.

الوحدة 5 - الإعلام والاتصال :

- مدخل للإعلام والاتصال،
- تقنيات الاتصال،
- أنواع الاتصال :
- تحليل علاقات الاتصال،
- الاتصال الشفوي :
- * الاتصال وجها لوجه،

* مناهج.

* الاتصال الكتابي (بالصورة)

* الاتصال الحركي،

- أشكال الاتصال :

* الاتصال بالنسبة :

* للتوجيه،

* للطبيعة،

* للوسيلة،

* للمستوى.

- الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته :

* فن الإنصات،

* الرسالة المسترسلة،

* عوائق الاتصال،

* تحريف الاتصال (التمرير للغير)،

* تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،

* النظام التمثيلي في الاتصال،

* فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 6 - التشريع الرياضي :

- مدخل،

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :

- المبادئ العامة :

* التربية البدنية والرياضية،

* النوادي الرياضية، الرابطة، الاتحادات

الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،

* الأجهزة الاستشارية،

* هياكل الدعم،

- التمويل :

* إعانات الدولة،

* مراقبة إعانات الدولة.

- القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر

سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :

* كفاءات تأسيس الجمعية،

* تنظيم وسير الجمعية،

* حقوق وواجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد وأموال الجمعية،

* تعليق الجمعية وحلها،

- المنشأة الرياضية : (المصادقة).

الملحق 7

برنامج التكوين المتخصص للإدماج في رتبة
مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	120 سا	2
2	نظرية ومنهجية البحث	60 سا	1
3	تقنيات التنشيط الرياضي	60 سا	1
4	التشريع الرياضي	90 سا	1
5	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	90 سا	1
6	علم النفس الرياضي	90 سا	1
7	الإعلام والاتصال	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		540 سا	

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين للإدماج في رتبة مرب رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 - نظرية ومنهجية التدريب الرياضي :

- المفاهيم العامة لنظرية ومنهجية التدريب الرياضي،

- الخصوصيات العامة لرياضة المنافسة،

- المبادئ العامة والخاصة بالتدريب الرياضي،

- طرق و وسائل التدريب الرياضي،

- عبء التدريب الرياضي،

- هيكلية و مضمون التدريب الرياضي،

- تخطيط التدريب الرياضي،

- الانتقاء و التوجيه في التدريب الرياضي،

- تقييم التدريب الرياضي،

- تطوير القدرات البدنية لمختلف الفئات،

- مختلف نماذج التحضير في التدريب الرياضي.

الوحدة 2 - نظرية و منهجية البحث :

- مفهوم نظرية و منهجية البحث،

- بحث وتحليل الدراسة النظرية،

- إطار منهجي للبحث،

- تحليل و تفسير المعطيات،

- تحرير المذكرة.

الوحدة 3 - تقنيات التنشيط الرياضي :

- تعريف تقنيات الأنشطة الرياضية (رياضة

فردية، جماعية، فنون قتالية، رياضة الأشخاص

المعوقين ورياضة للجميع)،

- النشاط الرياضي للشباب،

- تنظيم التظاهرات الرياضية،

- تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،

- تقنيات الإعلام و الاتصال في المجال الرياضي،

- مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية،

- الأمن و الوقاية في مجال الأنشطة البدنية

والرياضية.

الوحدة 4 - التشريع الرياضي :

- مدخل
- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،
- القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :
- المبادئ العامة :
- * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية، الرابطات ، الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،
- * الأجهزة الاستشارية،
- * هياكل الدعم،
- التمويل :
- * إعانات الدولة،
- * مراقبة إعانات الدولة.
- القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات :
- * كفاءات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وأموال الجمعية،
- * تعليق الجمعية وحلها،
- المنشأة الرياضية : (المصادقة).

الوحدة 5 - بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية :

- أهمية السلوك البيداغوجي للمربي،
- تحليل سلوك المربي من خلال الأنماط البيداغوجية المختلفة،
- ردود أفعال الرياضيين إزاء السلوك البيداغوجي للمربي،
- أهمية الاتصال في الأنشطة البدنية والرياضية،
- التقييم البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،
- التحضير التعليمي للأنشطة البدنية والرياضية،
- المشروع البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية.

الوحدة 6 - علم النفس الرياضي

- مهام، أهداف و طرق علم النفس الرياضي،
- التحضير الذهني للمنافسة،
- وسائل التسيير الفعالة للمنافسة،
- التركيز و النتيجة الرياضية،
- القلق و الاعتداء والعنف في الرياضة،
- الرياضيون، الإشكاليات و الحلول،
- إجراءات الضبط النفسي،
- اللعب و الضبط النفسي في الرياضة،
- ضبط الانفعال بالموسيقى.

الوحدة 7 - الإعلام والاتصال

- مدخل للإعلام والاتصال،
- تقنيات الاتصال،
- أنواع الاتصال :
- تحليل علاقات الاتصال،
- الاتصال الشفوي :
- * الاتصال وجها لوجه،
- * المناهج.
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)
- * الاتصال الحركي
- أشكال الاتصال :
- * الاتصال بالنسبة :
- * للتوجيه،
- * للطبيعة،
- * للوسيلة،
- * للمستوى.
- الاتصال الجماهيري وخصائصه و أهميته :
- * فن الإنصات،
- * الرسالة المسترسلة،
- * عوائق الاتصال،
- * تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
- * تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
- * النظام التمثيلي في الاتصال،
- * فن التفاوض والإقناع.

إعلانات و بلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2010

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
477.450.939.613,13	أموال بالعملة الصعبة
119.586.119.668,59	حقوق السحب الخاصة
72.385.165,91	الاتفاقات الدولية للدفع
10.381.389.418.965,03	المساهمات وتوظيف الأموال
157.699.839.919,35	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 2003/ 8 / 26)
4.375.701.412,18	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
9.702,91	حسابات للتحويل
10.239.224.737,63	أصول ثابتة صافية
412.901.042.241,04	بنود أخرى للأصول

11.564.854.549.690,35

المجموع

الخصوم :

1.952.554.451.660,28	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
141.663.918.371,07	الالتزامات الخارجية
1.146.951.584,88	الاتفاقات الدولية للدفع
134.098.979.322,06	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.650.135.285.399,72	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
637.233.143.564,66	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.891.877.000.000,00	استعادة السيولة *
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
322.576.412.193,80	مؤونات
1.664.160.926.440,62	بنود أخرى للخصوم

11.564.854.549.690,35

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2010

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58 الذهب
296.672.155.219,36 أموال بالعملة الصعبة
119.871.706.390,33 حقوق السحب الخاصة
285.914.615,04 الاتفاقات الدولية للدفع
10.773.339.234.223,28 المساهمات وتوظيف الأموال
157.166.239.819,72 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
4.017.506.698,25 حسابات الصكوك البريدية
0,00 السندات المعاد خصمها :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 - الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
68.816,09 حسابات للتحويل
10.366.120.223,14 أصول ثابتة صافية
240.184.216.106,14 بنود أخرى للأصول

11.603.043.030.375,93

المجموع

الخصوم :

1.982.410.426.382,37 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
143.306.061.887,88 الالتزامات الخارجية
937.519.342,68 الاتفاقات الدولية للدفع
133.543.980.068,55 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.688.490.847.372,49 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
568.719.664.466,24 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.928.839.000.000,00 استعادة السيولة *
40.000.000,00 الرأسمال
169.367.481.153,26 الاحتياطات
322.576.412.193,80 مؤونات
1.664.811.637.508,66 بنود أخرى للخصوم

11.603.043.030.375,93

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع